

الجمعية العامة

الدورة السبعون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/70/648)]

٢٤٩/٧٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ما يلي:

١ - أن توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها ٤٠٠ ٧٩٤ ٤٠١ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	١١٧ ٤٢٨ ٠٠٠
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦١٨ ١٢٢ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الأول	٧٣٥ ٥٥٠ ٢٠٠
الجزء الثاني - الشؤون السياسية	
٣ - الشؤون السياسية	١ ٢٣٨ ٨٠٣ ٦٠٠
٤ - نزع السلاح	٢٤ ٩٥٠ ٧٠٠
٥ - عمليات حفظ السلام	١٠٩ ٦٢٤ ٠٠٠
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧ ١٦٢ ٣٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثاني	١ ٣٨٠ ٥٤٠ ٦٠٠



الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
٧ - محكمة العدل الدولية	٤٥ ٩٧٥ ٧٠٠
٨ - الشؤون القانونية	٤٨ ٨٤٥ ٩٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثالث	
	٩٤ ٨٢١ ٦٠٠
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٥٧ ٧١٧ ٨٠٠
١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	١٠ ٩١٢ ٥٠٠
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٦ ٧٩٨ ٣٠٠
١٢ - التجارة والتنمية	١٣٥ ١٥٩ ٤٠٠
١٣ - مركز التجارة الدولية	٣٥ ٦٩٧ ٣٠٠
١٤ - البيئة	٣٥ ٣٣١ ٤٠٠
١٥ - المستوطنات البشرية	٢٠ ٨٠٦ ٨٠٠
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	٣٦ ٩١٧ ٦٠٠
١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة	١٥ ٢٥٦ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الرابع	
	٤٦٤ ٥٩٧ ٥٠٠
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٥٣ ٦٥٠ ٣٠٠
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٩٤ ٦٤٦ ٢٠٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٦٤ ٨٧٠ ٩٠٠
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٠٥ ٢٩٩ ٧٠٠
٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٦٩ ٣٦٩ ٤٠٠
٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٥٤ ٧٦٣ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الخامس	
	٥٤٢ ٥٩٩ ٩٠٠
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
٢٤ - حقوق الإنسان	١٩١ ٥٧٤ ٩٠٠
٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	٨٢ ٢٠٤ ٩٠٠
٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون	٥٥ ٥٩٢ ٩٠٠
٢٧ - المساعدة الإنسانية	٣٠ ٤٠٢ ٣٠٠
المجموع الفرعي، الجزء السادس	
	٣٥٩ ٧٧٥ ٠٠٠
الجزء السابع - الإعلام	
٢٨ - الإعلام	١٨٨ ٠٢١ ٩٠٠
المجموع الفرعي، الجزء السابع	
	١٨٨ ٠٢١ ٩٠٠

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة	
٢٩ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	٢٢ ٦٧٧ ٠٠٠
٢٩ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٣٥ ٠٤٣ ٥٠٠
٢٩ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية	٧٠ ٨٠٠ ١٠٠
٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	١٦٦ ١١٦ ١٠٠
٢٩ هاء - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٩٨ ٤٦١ ٨٠٠
٢٩ واو - الإدارة، جنيف	١٣٤ ٦٥٨ ٧٠٠
٢٩ زاي - الإدارة، فيينا	٣٣ ٢٠٤ ٢٠٠
٢٩ حاء - الإدارة، نيروبي	٢٨ ١٥٧ ٣٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثامن	٥٨٩ ١١٨ ٧٠٠
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية	
٣٠ - الرقابة الداخلية	٤٠ ٢١٣ ٨٠٠
المجموع الفرعي، الجزء التاسع	٤٠ ٢١٣ ٨٠٠
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١١ ٤٤٨ ٢٠٠
٣٢ - المصروفات الخاصة	١٥٣ ٢٤٤ ٨٠٠
المجموع الفرعي، الجزء العاشر	١٦٤ ٦٩٣ ٠٠٠
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٩٧ ٠٩١ ١٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الحادي عشر	٩٧ ٠٩١ ١٠٠
الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن	
٣٤ - السلامة والأمن	٢٣٤ ٢٩٥ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثاني عشر	٢٣٤ ٢٩٥ ٤٠٠
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية	
٣٥ - حساب التنمية	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثالث عشر	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٨٢ ٠٧٦ ٩٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الرابع عشر	٤٨٢ ٠٧٦ ٩٠٠
المجموع	٥ ٤٠١ ٧٩٤ ٤٠٠

٢ - أن يؤذن للأمين العام بنقل أرصدة دائنة بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - أن يعتمد، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، مبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء كتب ودوريات وخرائط ومعدات مكتبية ولتغطية نفقات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف، بما يتفق مع أهداف الهبات وشروطها.

الجلسة العامة ٨٢

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ما يلي:

١ - أن توافق على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء البالغ مجموعها ٨٠٠ ٣٤٧ ٥٣١ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	باب الإيرادات
٤٨٦ ٤١٤ ٨٠٠	١ - الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٤١ ٢٢٦ ٧٠٠	٢ - الإيرادات العامة
٣ ٧٠٦ ٣٠٠	٣ - الخدمات المقدمة للجمهور
٥٣١ ٣٤٧ ٨٠٠	المجموع

٢ - أن تقيّد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - أن تُحمّل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، والخدمات المقدمة للزوار، وبيع المنشورات الإحصائية، وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها، وعمليات تشغيل المرآب، وخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، على حساب الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة.

الجلسة العامة ٨٢

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٦

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة إلى عام ٢٠١٦، ما يلي:

١ - أن تمول اعتمادات الميزانية البالغة ٢٠٠ ٨٩٧ ٢٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتماد البالغ ٤٠٠ ٧٩٤ ٤٠١ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٢٠٠ ٩٢٣ ٢١٨ دولار الذي يمثل صافي الزيادة في اعتمادات فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٦٩/٢٧٤ بء المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/٢٤٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقا للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٩٠٠ ٨٦٨ ٥٠ دولار، يتألف من مبلغ ٥٠٠ ٤٦٦ ٢٢ دولار ويمثل نصف الإيرادات المقدّر أن تأتي بخلاف الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. بموجب القرار بء أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٤٠٠ ٤٠٢ ٢٨ دولار ويمثل الزيادة في الإيرادات بخلاف الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٢٤٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(١) ST/SGB/2013/4.

(ب) مبلغ ١٣ ٩١١ ٠٠٠ دولار، يمثل الفرق بين المبلغ المعتمد والمبلغ المقرر لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا في قرارها ٢٦٣/٦٩ ألف المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٧٤/٦٩ بء؛

(ج) مبلغ ١٥٤ ٨٥٢ ٤٠٠ دولار، لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر الذي يمول من الصندوق العام وفقا لقرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، يقيد مبلغ ٣٦ ٦١٣ ٤٠٠ دولار منه كرصيد دائن من الحساب الخاص المنشأ وفقا لقرارها ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، ومبلغ ٣٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار كرصيد دائن ناتج عن إلغاء التزامات متعلقة بفترة سابقة هي فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ومبلغ ٢٣٩ ٠٠٠ ٤٠ دولار من الرصيد الحر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ومبلغ ٤٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

(د) مبلغ ٢ ٧٠٠ ١٨٨ ١٠٠ دولار، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ إجماليه ٩٠٠ ٠٣٨ ٢٥٢ دولار ويتألف مما يلي:

(أ) مبلغ ٢٤٣ ٢٠٧ ٤٠٠ دولار، يمثل نصف الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في الفقرة ١ من القرار بء أعلاه؛

(ب) مبلغ ٨ ٧٥٥ ٩٠٠ دولار، يمثل الزيادة الحاصلة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٧٤/٦٩ بء؛

(ج) مبلغ ٥٨٠ ١٠٠ دولار، يمثل النقصان الحاصل في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٠/٧٠ بء؛

(د) مبلغ ٦٥٥ ٧٠٠ دولار، يمثل زيادة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي للعاجل لفيروس إيبولا عملاً بقرارها ٢٦٣/٦٩ ألف.

الجلسة العامة ٨٢

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥